وصول التركة اليه فان صدقه المدعي فلا خصومة بينهما وان كذبه المدعي
يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل لك هذا المال من جهة والدك فان
حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي على
الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على
الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اجد شيئا من التركة لا يلتفت
القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي
لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط الدعوى الدين
على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع على الميت
مالا في يده لاحتمال انه لو قضي بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من
بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول
تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف
قبل ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم تقبل ربما تغيب الشهود
او يموتون فيهلك المال فيقبل البينة قبل ظهور المال لمكان المنافع
ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لم يستحلف
في الحال فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا اذا
حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس
فان اراد تحليفه فقال الذي ادعي عليه لم يصل الي من مال الميت شيء
ولا يمين لك علي ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يلتفت اليه
الا ان المدعي [illegible] في عدم الوصول اليه حلفه في عدم
الدين والوصول جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات
وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما يعلم ان لهذا على ابيك هذا
وبه اخذ جماعة عامة المشايخ رحمهم الله ثم اختلفوا في انه
يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرتين
وقال بعضهم يحلفه مرة واحدة فيجمع بين اليمين على العلم وبين
اليمين

اليمين على الثبات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهود خيبر في حديث القسامة
وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما
يعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان
اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة
وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله ما لم
يثبت وصول شيء من مال الميت اليه اما بالنكول او بالنكول او بالبينة لا يحلف
على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب وان انكر يحلف على الموت
ووصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول
المال اليه يحلف على الثبات وقال عامة المشايخ رحمهم الله يحلف مرتين مرة
في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه
فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امراة واولادا صغارا ولم
يدع مالا ظاهرا فجاء رجل وادعى على المراة الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله المراة في هذا كوارث اخر تقبل
البينة عليه لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء ولذا لو كانت
التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله ان الوارث يكون خصما
لمن يدعي دينا على الميت وذكر الخصاف رحمه الله رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان والدي فلان ابن فلان الفلاني قد مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا
الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسال المدعى عليه عما ادعى
وان القاضي يدفع جميع ذلك ولا يكون ذلك قضاء حتى لو كان الاب حيا
اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعى
عليه في الابتداء دعوى الابن واراد الابن تحليفه بالله ما يعلم ان فلان
ابن فلان الفلاني مات ولا يعلم الى ابيه قال الخصاف رحمه الله روي
عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على
موت فلان ابن فلان وانك وارثه فان نكل حينئذ حلفه على ما يدعي من
المال للميت قال رحمه الله وفيها قول اخر لان المدعى عليه يستحلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)